احد الفقها السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلا
ابن عبد الرحمن وهشام ابن عروة ومحمد ابن عمرو بن علقمة ومن
دونهم عبد العزيز بن محمد ابن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله
بن عثمن بن خثيم وابن عيينه ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم
الزنجي من اهل الكوفة وابو بردة الاشعري وعلي ابن ربيعة
الاسدي ومنصور ابن المعتمر واسرايل والحسن بن صالح وحمزة
وجابر الجعفي ومن اهل البصرة قتاده وحميد الطويل وسعيد ابن
ابي عروبة وكهمس وزياد ابن فيروز وعلي ابن زيد بن جدعان
وداود ابن ابي هند وجرير ابن حازم وسليمان ابن المغيرة ومن
المصريين عبد الله ابن عبد الحكم وسعيد ابن عفير ويحيى
ابن بكير ويوسف ابن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول ان بعض اصحاب الحديث جعلها ارفع من السماع لان الثقة
بكتاب مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم
على التابع والمستمع والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة
وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي
حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد ابن حنبل واسحق
ابن راهويه ويحيى ابن يحيى واسنده الرامهرمزي عن مالك
قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب قال العراقي
وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هولا فان صاحب القنية من اصحابه
نقل عنه وعن محمد ابن الحسن ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه
ولم يسمعه ولم يعرفه ولم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما
لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم
يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضماير فمعناه انه
اذا عرف ما اجيز له صح وان كان للشيخ فسياتي ان ذلك لا يجوز
الا ان كان الطالب موثوقا بخبره ... ومما يعترض به في
ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض
يقول قرات وقرئ في المناولة يدين به ولا يحدث

ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ
عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق لعدم احتوا
الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ويجوز روايته عنه اذا وجد
ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير
او وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة
كما تعتبر ذلك في الاجازة المجردة عن المناولة ولا يظهر في هذه
المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب
وقد قال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فايدة لها
وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شي زايد
على الاجازة للشي المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته
اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود
تعيين ما اجازه ولكن شيوخ الحديث قديما وحديثا يرون
لها مزية معتبرة على الاجازة المعينة ومنها ان ياتيه الطالب
بكتاب ويقول له هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه ولا تحقق
لروايته له فهذا باطل ... الطالب موثوقا
وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة
كما يعتمد في القراة عليه من اصله اذا وثق بدينه ومعرفته
قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد
ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم
بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم ارمن تعرض لذلك
والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر انتهى
ولو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براتي من
الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا النوع الثاني المناولة
المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على
قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت
لك روايته ونحو ذلك فلا يجوز الرواية بها على الصحيح